



مشروع قانون رقم 87.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة
في حكمها والقانون رقم 40.17
المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب
(كما وافق عليه مجلس النواب في 19 ماي 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالب العالبي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 87.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة

في حكمها والقانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79 وعنوان القسم الخامس والمواد 86 و 87 و 89 و 108 و 109 و 112 وعنوان الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) :

«المادة 52. - يقرر والي بنك المغرب

1- :

2- :

..... :

..... :

«- إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية ؛

..... إذا لم تعد المؤسسة

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. - يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه والأموال المتلقاة من :

.....

.....

.....

«- الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويل الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة ؛

..... الهيئات المشار إليها

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 79. - يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان «مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن :

«- تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة ؛

«- تتقيد بقواعد احترازية المادة 76 أعلاه ؛

«- تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في «المادة 1-113 أدناه.

«تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

«تحدد شروط لجنة مؤسسات الائتمان.»

«القسم الخامس

«مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

«الباب الأول

«مراقبة بنك المغرب

«المادة 80. - يعهد إلى بنك المغرب

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 86. - إذا كان تدبير داخل أجل يحدده.

«ويجوز أن يطلب منها :

«- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 1-113 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة ؛

«- موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص

«الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و 4

«من المادة 1-113 أدناه.

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

«يمكن أن يرفع ذات اهتمام مشترك.»

«المادة 109. - لأجل تطبيق يراد بما يلي :

« - خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني ؛

«- رقابة احترازية كلية الخطر الشمولي.»

«المادة 112. - يؤهل بنك المغرب، وفقا لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

« - ؛

« - ؛

« - كيفيات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة من الطرفين ؛

« - إحداه، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج :

« • مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها ؛

« • مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية أزماتها.

«وتتعلق المراقبة للمجموعات البنكية والمالية وتسوية أزماتها.

«غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

« - ؛

« - ؛

«ويخبر بنك المغرب مع هيئة أجنبية للإشراف أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

«لا يجوز :

« - ؛

« - إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان غير خاضع بالتقيد بالسر المهني.

«لا يمكن لبنك المغرب (الباقى لا تغيير فيه.)

«يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.»

«المادة 87. - إذا تبين المنصوص عليها في مخططات التقييم الواردة في المادة 1-113 أدناه غير كافية، جاز له لهذه الأخيرة.»

«المادة 89. - يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا :

« - إذا تبين أن سير بصورة عادية ؛

« - إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 86 أعلاه ؛

« - إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقييم المنصوص عليها في المادة 1-113 أدناه غير كافية في المادة 87 أعلاه ؛

« - في الحالة أدناه.»

«المادة 108. - تحدث لجنة على القطاع المالي. يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

«1 - ؛

«2 - ؛

«3 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية ؛

«4 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها ؛

«5 - تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رعايتها ؛

«6 - تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي في المادة 109 «أدناه ؛

«7 - تنسيق بالخارج.

«يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية، مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت، بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه.

«المادة 132. - تحدث شركة مساهمة، يشار إليها
«المادتين 67 و128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات
«الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

«يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

« - :

« - - كيفيات منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في
«رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129
«والمادة 136 من هذا القانون ؛

« - كيفيات مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية ؛

« - القواعد الأخلاقية الشركة المسيرة ؛

« - كيفيات تبادل الشركة المسيرة.»

«المادة 145. - عندما يقرر لإصدار حكم
«بالتصفية القضائية.

«غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95
«..... من لدن والي بنك المغرب.

«يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس
«والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف
«الذكر.»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم السادس وعنوان
الباب الثاني منه ومقتضيات المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136
و139 من القانون سالف الذكر رقم 103.12 :

«القسم السادس

«الرقابة الاحترافية الكلية ومعالجة صعوبات مؤسسات
«الائتمان ونظام ضمان الودائع وتمويل التسوية

«الباب الأول

«الرقابة الاحترافية الكلية

«المادة 108
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

«معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

«المادة 113. - لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في

«الباب الثالث

«نظام ضمان وودائع مؤسسات الائتمان

«وتمويل تسوية أزماتها

«المادة 128. - علاوة على صندوق في المادة 67 أعلاه،
«يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل
«حماية المودعين وتمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه في
«هذا الباب بالصندوق.»

«المادة 129. - يخصص للإرجاع وإلى
«المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

«علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة 136
«أدناه، أن يقدم في رأس مالها.»

«المادة 130. - لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129
«أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

«ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان بصورة
«منتظمة بدفع اشتراكات.

«يؤخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، عند تحديد هذه الاشتراكات
«بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع والأموال الأخرى
«القابلة للإرجاع التي تلقها وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور
«يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

«مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية
«أزمات مؤسسات الائتمان، لا تستخدم الموارد المالية للصندوق
«لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسميتها.»

«المادة 131. - يشمل ضمان الصندوق باستثناء ما تلقاه من :

..... -

..... -

..... -

« - الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويل
«الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20
«المتعلق بالتمويلات الصغيرة ؛

« - الهيئات المشار إليها
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

«غير أن والي بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك
«ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول
«دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى
«رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة
«مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار
«إليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

«المادة 117. - يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل
«أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي
«تعرض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

«يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح فتح
«مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة المشار إليها
«في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.»

«المادة 118. - يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان
«عندما يعتبر، استنادا إلى تقرير المدير المؤقت، أن المؤسسة المذكورة
«تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن
«ضمائها.»

«ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

«تحدد كليات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب،
«بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.»

«المادة 136. - يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط
«والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي
«تعرضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع،
«مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق
«عليها، عند الاقتضاء، وكذا كليات الإرجاع أو تأخذ مساهمات
«في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم
«المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.»

«يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط
«تفويتها.»

«المادة 139. - عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب
«المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء
«إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين
«والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع
«والديون، من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة
«لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة

«الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من
«القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

«الفرع الثاني

«الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

«المادة 114. - يعين والي بنك المغرب، في الحالات المشار إليها في
«المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على
«الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني.

«يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط
«المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له،
«في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاوله انتدابه.

«يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة
«الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

«ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.»

«المادة 115. - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات
«أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير لمؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف
«هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور، عن ممارسة صلاحياتها
«وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع الصلاحيات
«إلى المدير المؤقت.

«يتعين على المدير المؤقت التقيد، طيلة مدة انتدابه، بالالتزامات
«القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

«لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة
«البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار
«أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير
«مؤسسة الائتمان المعنية.

«تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير
«المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل
«لذلك. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت في
«سجلات مؤسسة الائتمان.

«تنتهي، بقوة القانون، عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه
«بانتهاء الإدارة المؤقتة.»

«المادة 116. - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات
«أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير
«للأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة
«أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة

«عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه، يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها، داخل أجل يحدده، لتعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة «العراقيل المذكورة».

«المادة 2-113. - عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1-113 أعلاه، يتطلب تقويماً، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده، تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.»

«المادة 3-113. - عندما يتبين لبنك المغرب :

« - أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليها في المادة 1-113 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية ؛

« - أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية ؛

« - أو أن هيكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة ؛

« - أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقاً لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهراً الموالية لتاريخ إبلاغ معيّنات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

«يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية، القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

« 1 - اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والوضعية المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ؛

«والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة «تحصيل الديون العمومية.»

المادة الثالثة

تتم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالفرع الأول ومواده من 1-113 إلى 4-113 وبالمادتين 1-114 و 2-114 وبالفرع الثالث ومواده من 1-127 إلى 29-127 وبالمادة 1-136 وذلك على النحو التالي :

«الفرع الأول

«مسطرة التقويم

«المادة 1-113. - يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم، تحدد العناصر الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك المغرب.

«يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي لمؤسسة الائتمان المعنية «ولاسيما من خلال ما يلي :

« 1 - تكوين أرصدة واحتياطات مخصصة لتغطية المخاطر المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها ؛

« 2 - الحد من توزيع الربائح ؛

« 3 - تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

« 4 - إعادة تنظيم هيكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها ؛

« 5 - تفويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها ؛

« 6 - البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

«يجوز لبنك المغرب، بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافقته بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجل يحددها.

« يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

«يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية
«أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية
«أو أنها قد تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن
«لمؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق
«أو العناصر المعنية.»

«في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار
«النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ
«أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص
«المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الأجل. وبعد الاستماع
«للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب، عند الاقتضاء، مراجعة
«قراره الأول.»

«تكون قرارات بنك المغرب معللة.»

«المادة 1-114. - يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك
«المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

«يحدد والي بنك المغرب كفاءات مزاولة المدير المؤقت لمهامه
«إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة
«والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة
«مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

«عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة
«والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع
«تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص
«مكتوب من المدير المؤقت. وفي هذه الحالة، يعتبر هؤلاء الأعضاء
«مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأعيان عندما
«يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب
«من المدير المؤقت.»

«المادة 2-114. - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة
«مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان
«المعنية، يتولى القيام بما يلي :

« - حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة
«مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها :

« - تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل
«جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة :

« - وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في
«ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه
«من أجلها ويحجر بذلك تقريرا يبلغه على الفور إلى بنك المغرب.
«وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال
«5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول
«وقف التنفيذ :

« - السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين
«على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.»

«2 - توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه
«أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من هذا
«النشاط. ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال
«أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن
«عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأعيان :

«3 - تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب
«تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية
«مؤسسة الائتمان :

«4 - وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض
«دائنها أو جميعهم :

«5 - تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها :

«6 - تغيير هيكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكومتها
«أو هما معا :

«7 - التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطات
«وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه الخصوص،
«للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال الذاتية :

«8 - وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل
«عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة
«وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء
«أو مالكي الأدوات التفضيلية :

«9 - الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة
«لمساهميها أو شركائها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب :

«10 - إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

«يفرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي
«من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي
«تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.»

«المادة 4-113. - يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه
«في الفقرة الأخيرة من المادة 3-113 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي
«تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع،
«باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته
«مع إمكانية استعانتها بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك
«بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة
«وموافاته بجميع عناصر الملف.»

« - أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حلالا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية، إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.»

«المادة 3-127 . - لأجل تطبيق مقتضيات المادة 2-127 أعلاه، يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية :

« - تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع ؛

« - انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية ؛

« - أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار النظام المالي.

«يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكداً أو متوقفاً إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح باستنتاج أن عدم التوازن بينهما، سيحدث في المستقبل القريب.

«تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.»

«المادة 4-127 . - عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 2-127 و3-127 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة التسوية، المشار إليها في المادة 5-127 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ القرار بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.»

«القسم الفرعي الثاني

«هيئة التسوية واختصاصاتها

«الفصل الأول

«هيئة التسوية

«المادة 5-127 . - تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة التسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية :

« - دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه ؛

«الفرع الثالث

«مسطرة التسوية

«المادة 1-127 . - يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة 15-127 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة :

« - ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية لسير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي ؛

« - تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي ؛

« - حماية موارد الدولة من خلال التقليل إلى الحد الأقصى من اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية ؛

« - حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة الائتمان.

«مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه على تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف الخاصة بها.

«تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.»

«القسم الفرعي الأول

«فتح المسطرة

« المادة 2-127 . - تخضع مؤسسة الائتمان لافتحاص من لدن هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 5-127 أدناه، عندما يعاين بنك المغرب :

«- أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمرارياتها واستدامتها ؛

«- أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين ؛

«المادة 7-127. - يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة مهامهم، بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها.»

«المادة 8-127. - لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليهما في المادة 9-127 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين 180 و181 أدناه.»

«المادة 9-127. - يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص هذه الكتابة بالمهام التالية :

« - إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 10-127 بعده ؛

« - اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقاً من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة، المشار إليه في المادة 14-127 أدناه ؛

« - تتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في المادة 23-127 أدناه ؛

« - إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة التسوية ؛

« - مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها ؛
« - كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

«يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس، القيام بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير التسوية.»

«الفصل الثاني

«اختصاصات هيئة التسوية

«المادة 10-127. - يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

« - العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من التغلب على هذه العراقيل ؛

« - طرائق التقييم المشار إليها في المادة 14-127 أدناه ؛

« - اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان وتحديد، لهذه الغاية، الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي ستطبق ؛

« - القيام، بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية، باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية ؛

« - تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.»

«المادة 6-127. - يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله.

«وتتألف، علاوة على رئيسها، من الأعضاء التالي بيانهم :

« - قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

« - ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

« - ممثلان عن بنك المغرب ؛

« - عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

«يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي والمحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

«تتألف المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

«تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

«لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيماً.

«يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداورات الهيئة.

«عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

«تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.»

- «6- فسخ الأدوات المالية الآجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها ؛
- «7- حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى ؛
- «8- اتخاذ أي إجراء لازم من أجل :
- «أ) تغيير جميع السجلات ذات الصلة ؛
- «ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين ؛
- «ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين ؛
- «د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض قيمتها.
- «9- نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 «أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها الإسمية إلى الصفر ؛
- «10- إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية ؛
- «11- تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق آدائها مؤقتاً، باستثناء :
- «- الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة ؛
- «- الديون الناشئة عن علاقة شغل ؛
- «- الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في «المادتين 67 و128 من هذا القانون ؛
- «- ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد السلع أو الخدمات ؛
- «12- تقييد حق دائني مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات المنشأة و/ أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية «أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه ؛
- «13- الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقاً تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط، دون التقييد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية ؛

- «- خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء ؛
- «- تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقاً لمقتضيات هذا القانون ؛
- «- خطة التواصل مع الإعلام والعموم.
- «يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.
- «يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضرورياً.
- «يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية، المخطط الوقائي للتسوية التي وضعته السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.
- «في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.
- «تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.»
- «المادة 11-127. - تناط بهيئة التسوية، في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها في المادة 15-127 أدناه، الصلاحيات الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة :
- «1- إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير التسوية ؛
- «2- عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة الائتمان المعنية ؛
- «3- تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه ؛
- «4- تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية ؛
- «5- تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي التزام أو أي ضمانة ؛

«القسم الفرعي الثالث

«مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

«المادة 14-127. - تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 4-127 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيًا.

«إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

«علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

«تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي :

«أ) جمع معلومات تمكن من :

« - معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية ؛

« - اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي اعتمادها ؛

«ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فهم الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية ؛

«ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 15-127 أدناه وتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 16-127 أدناه ؛

«د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة - الجسر وتدابير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 15-127 أدناه وتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة لمسطرة التسوية أو، عند الاقتضاء، للمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين ؛

«14 - تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 23-127 أدناه، بتشاور مع هيئة التسوية ؛

«15 - فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات ؛

«16 - طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة، لجمع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية ؛

«17 - تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة 15-127 أدناه، وذلك، وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان.

«تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.»

«الفصل الثالث

«قرارات هيئة التسوية

«المادة 12-127. - ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.»

«المادة 13-127. - يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة.

«لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.»

«بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية
«أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم
القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق
في فسخها .

«يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون. ولهذه
الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم
لممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

«تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات
التالية :

«أ) الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق
«أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان
«الخاضعة لمسطرة التسوية :

«ب) عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء ؛

«ج) غياب تضارب المصالح ؛

«د) التفويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

«هـ) السرعة في اتخاذ تدبير التسوية.

«يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن :

«- الفشل أو الفشل المحتمل لمؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا
«كبيرا على استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد المذكور ؛

«- احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تفويت الأنشطة
«من خلال الحد من قدرته على مواجهته التهديد المشار إليه في البند
«السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.»

«المادة 17-127. - يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة- جسر
«لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة
«بمؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية، و/ أو جزء أو كل
«أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

«لا تكون اقتناءات المؤسسة-الجسر نهائية. ويجب عليها تفويت
«المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها
«لها هيئة التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه
«المادة.

«ه) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان
«المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

«لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن
«في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه
«إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.»

«المادة 15-127. - بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك
«المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتح
«مسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير
«التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة :

«أ) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان ؛

«ب) اللجوء إلى المؤسسة -الجسر ؛

«ج) فصل الأصول.

«يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير
«بنك المغرب، حسب الحالة، أن تقترح على بنك المغرب التماس
«الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي
«استثنائي لمؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير
«المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية أزمة
«المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.»

«المادة 16-127. - يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة
«لمسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر ملكية
«أسهم أو سندات ملكية أخرى و/ أو عملية نقل واحدة أو أكثر ملكية
«أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

«يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري، التنصيص في عقد
«التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر
«موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

«يجب أن تؤخذ في الاعتبار، عند تفويت الأنشطة، الشروط
«التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقاً للمادة 14-127 أعلاه.

«يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

«- إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت
«الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى ؛

«- إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن
«طريق نقل جزئي أو كلي ملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان
«المذكورة.

«المادة 18-127 . - يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع
«أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها
«أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها
«أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية
«فقط :

«أ) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث
«قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص
«عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة
«التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية ؛

«ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة
«الائتمان أو المؤسسة - الجسر ؛

«ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة
«من عملية التصفية.

«يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول
«أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

«يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق
«بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة
«الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على
«شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.»

«القسم الفرعي الرابع

«مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات «الائتمان وبالمؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول

«المادة 19-127 . - استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص
«التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة
«ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير
«الأصول لموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور
«ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.»

«المادة 20-127 . - لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير
«الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها
«في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل
«الأصول إلى بنية تدبير الأصول.»

«المادة 21-127 . - يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير
«الأصول مملوكة كلياً أو جزئياً لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية
«الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

«يؤدي المقابل المدفوع من لدن المشتري :

« - إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التفويت
«عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى ؛

« - إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل
«ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

«يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة
«أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقاً لمقتضيات القسم الخامس من هذا
«القانون.

«يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها
«في المادة 1-127 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة -
«الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها
«ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

«يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر على إعادة
«نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها
«الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

«يجب التنصيص على كيفية إعادة النقل من جديد في عقد
«التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

«يجب أن تستجيب التفويطات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات
«الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 16-127 أعلاه.

«بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية
«أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم
«القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سبباً في ممارسة أي حق في
«فسخ هذه العقود.

«تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعين
«إحدى الحالات التالية :

« - عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى ؛

« - التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق
«والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقاً ؛

« - انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة - الجسر.

«في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقاً للبندين 2 و3 من
«الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقاً
«لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.»

« - يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض «تسويق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 1-136 أدناه ؛

« - يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

«يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على «فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه.»

«المادة 24-127. - عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من «تدابير التسوية و/ أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية :

«أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و663 من «القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 «من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) «بمطابقة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب «التالي :

« - على عاتق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة «لمسطرة التسوية ؛

« - على الديون المقرونة بشروط ؛

« - على عاتق الدائنين العاديين ؛

«ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت «مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية ؛

«ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة.»

«القسم الفرعي السادس

«الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف

«في مسطرة التسوية

«المادة 25-127. - يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف «في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

«تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع «بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعيينهم المحكمة المختصة «بطلب من هيئة التسوية.»

« تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأسيس المؤسسة-الجسر «وبنية تدبير الأصول وحكاتها وسييرهما وكذا المراقبات التي تخضعان «لها.»

«المادة 22-127. - يجب التقيد، عند إنجاز التدابير المتعلقة بتفويت «أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة-الجسر وببنية تدبير الأصول، «بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة «الجاري بها العمل.»

«القسم الفرعي الخامس

«مراقب التسوية

«المادة 23-127. - تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية «وتحدد له مهامه.

«يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة «استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء «انتدابه في أي وقت.

«ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.

«تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية، باقتراح من بنك «المغرب، وتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

«ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم «ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة التسوية، «ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس «أو الخطأ الجسيم.

«وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية «الصلاحيات التالية :

« - يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير «أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة ؛

« - يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة «طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على «هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز «ضروري لبلوغ أهداف التسوية ؛

« - يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن «يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية ؛

« - يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي «قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 25-127 أدناه ؛

«يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل التسوية المشار إليه في المادة 128 أدناه.»

«المادة 1-136. - عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 2-127 و3-127 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان، يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و/ أو منح قروض لمؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 17-127 و18-127 أعلاه.»

«تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتهما وفقاً لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.»

«تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة لمؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.»

«عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق المذكور، يجوز للشركة المسيرة، ضمن الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.»

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و125 (الفقرة الأخيرة) و126 و127 من القانون المذكور أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019):

«المادة 10. - يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.»

«وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.»

«المادة 26-127. - لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.»

«يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية.»

«يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر على الاقتصاد الوطني.»

«المادة 27-127. - تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأعيان:

(أ) عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء؛

(ب) اتفاقيات المقاصة؛

(ج) آليات التمويل المهيكل.»

«المادة 28-127. - لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر فيه قرار التسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها.»

«المادة 29-127. - تحدد هيئة التسوية، على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 14-127 أعلاه، المقابل المستحق للمساهمين أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية.»

«غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.»

«القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

«تم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات، تحدد «بنص تنظيمي».

«يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة «قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال «خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته، دون أن يكون هذا الطلب «ملزما للحكومة.

«يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 15-127 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**